

قانون عدد 97 لسنة 1992 مؤرخ في 26 أكتوبر 1992 يتعلق بتنقيح بعض احكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تنقح احكام الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنقح والمنعم بالنصوص اللاحقة كما يلي :

وفيما يخص اعوان السلك الديبلوماسي واعوان السلك الاداري والتقني الخاص بوزارة الشؤون الخارجية واعوان سلك التعليم واعوان السلك العالي للمصالح الخارجية التابعين للادارة الجهوية واعوان الديوانة واعوان سلك المصالح النشيطة للغابات واعوان سلك المراقبة العامة للمصالح العمومية التابعين للوزارة الاولى واعوان سلك المراقبة العامة للمالية التابعين لوزارة المالية واعوان هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة واعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية واعوان سلك الاطباء ومن يوازيهم واعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية واعوان السلك التقني وسلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والطفولة واعوان سلك المراقبة الاقتصادية التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني، فإنه يمكن للانظمة الاساسية الخاصة بهم أن تخالف بعض احكام هذا القانون التي قد لا تتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الاعوان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 أكتوبر 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1992.